

الدورة العلمية المكثفة 19

22 - 27 ديسمبر 2023 م

تجسيم الواقع في أحكام الرضا

نظم
جعفر بن حسين العوالي

مؤسسة بناء للتنمية الإنسانية
بني معرفة لتحدث أثراً

منظومة

تصحيح الأوضاع في أحكام الرضاع

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تَعْدُ وَلَا تُخْصِي عَطَّا يَاه
وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مِنْ أَسْبَابِ نُعْمَاه
مَا دَأْوَمَ الْذَّكَرُ رَوَالْتَهْ بِيَحْ أَوَاه
بَابِ الرِّضَاعَةِ فِيهِ قَدْ نَظَمْنَاه
وَمَا يُعَانِيُونَ مِنْ جَرْئِي قَضَايَا يَاه
وَكَمْ يَحْلُونَ مَا قَدْ حَرَمَ اللَّهُ
مَا سَرَتْ وَفَشَّلَتْ فِي النَّاسِ بَلْوَاه
غَرَسَ السَّعَادَةِ فَاجْتَتَاحَتْهُ هُوَجَاه
سِرِّ الرِّضَاعَةِ حِينَثِ الْجَهْلُ غَطَاه
وَحَذَرَ النَّاسُ مِنْ أَضْرَارِ عَقْبَاه
مِنْهُنَّ يَسْأَلُونَ مِمَّا فِي طَوَّا يَاه
حَكْمُ يَحْرَمُ فَانْظَرْ مَا نَظَمْنَاه
خَيْرُ الْمَذَاهِبِ وَالْقَرْآنُ قَوَاه
كَذَا الزَّمَانُ لَدِي الشَّيْخَيْنِ تَلْقَاه
عَنْ عِدَّةٍ وَبِلَا خُلْفٍ لِمَغْنَاه
(مَصْ وَتَرْزَكْ وَلَا عَذْرٌ وَإِكْرَاهْ)
لَهُ يَحْرَمُ حِينَثِ الْكُلُّ غَذَاه
وَالْحَقُّ لَا حَرْمَةٌ فِيمَا رَأَيْنَاه
كَشَانِ سَالِمٌ فِي هَذَا وَمَوْلَاه

الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا تَنْفَدِكَ آلاه
حَمْدًا كَثِيرًا وَشُكْرًا لَا نَفَادَ لَه
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ دَائِمَةٌ
وَيَغْدُ هَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ مُخْتَصِّ
أَمْلَاهُ حَيْزَةُ قَوْمِي فِي مَسَائِلِهِ
كَمْ حَرَمُوا مِنْ حَلَالٍ لَا شِتَابَ لَهُمْ
وَكَمْ أَخْ ثَالَ مِنْ أَخْتِ لَهُ وَطَرَا
وَكَمْ تَنْغُصَ مِنْ ذَوْجَيْنِ قَدْ غَرَسَا
كَمْ صَبِيَّةٌ مُنْيَا بِالْيَسْمِ حِينَ فَشا
فَاسْمَعْ لِأَحْكَامِهِ وَاحْفَظْ أَدِلَّتَهِ
عَلَمْ نَسَاءَكَ أَنْ يَخْفَضُنَّ مِنْ رَضَاعِهَا
عَدَ الرِّضَاعَ فَمَا كُلُّ الرِّضَاعَ لَهُ
تَحْرَمُ الْخَمْسُ فِي وَقْتِ الرِّضَاعِ وَذَا
فَانْظَرْ حَدِيثَ ابْنِ حَجَاجِ لِعِدَّتِهِ
وَغَيْرِهِذَا بِالْفَاظِ مُنْوَعَةٌ
وَالْخَمْسُ وَاحِدَهَا هَذِي حَقِيقَتَهُ
كَذَا الْوُجُورُ وَشُربُ الطَّفْلِ إِنْ حَلَبَتْ
أَمَّا الْكَبِيرُ فِي تَحْرِيمِهِ جَدَلْ
إِلَّا الَّذِي اضْطَرَّتِ الْأَنْثَى لِخُلْطَتِهِ

وَفِي الْفَتَاوِيِّ أَبُو الْعَبَّاسِ أَمْلَاهُ
مِنِ الْوِلَادَةِ لَا خُلْفٌ عَلَى مَنَاهِ
كَذَا الْبَقِيَّةِ فِي الْأَخْبَارِ تَلَقَاهُ
أَعْنِي الَّذِي حَصَلَ الْإِرْضَاعُ مِنْ مَاهِ
أَغْمَامَهُ وَلَهُ إِخْرَانُ أَبْنَاهُ
وَلِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَانِشَابَاهُ
وَالْبَثْتُ أَخْتَهُ فِيمَا عَلِمْتُهُ
بِمَا تَقْدِمُ جُلُّ النَّاسِ قَدْ فَاهُوا
أَعْنِي الرَّضِيعَ فَحَقَّ قَمَّا جَمَغَنَاهُ
مِنْ بَعْدِهِ فَغَرَّاسُ الْكُلُّ مِنْ مَاهِ
الشَّيْخَانِ وَاتَّبَعَ الْجُمْهُورُ مِنْهَا
وَقَالَ عَمْ فَلَمْ تَقْنَعْ بِفَتْوَاهُ
هَذَا الْحَدِيثُ لَنَا أَصْلًا تَبْغَنَاهُ
الْإِخْرَانُ أَخْرَوَهُ فَافْطَنْ لِمَعْنَاهُ
أَبْنَاؤُهُمْ لِبَنِي إِخْرَانِهِ ضَاهَوْا
وَأَخْتَهُمْ خَالَةٌ تَحْظَى بِقُرْبَاهُ
غَيْرِ الَّذِي انتَشَرَ الْإِرْضَاعُ مِنْ مَاهِ
عَلَى الرَّضِيعِ حَرَامٌ قَدْ عَرَفْنَاهُ
هَذَا الصَّحِيحُ بِهِ الْجُمْهُورُ قَدْ فَاهُوا
بِشَنَّةِ الْأَعْرَبِ رَبِّ الْأَوْلَى تَبَنَاهُ
بِشَنَّةِ الْكُلُّ فِي التَّخْرِيمِ يَقْفَاهُ
أَهْلُ الرَّضَاعَةِ فَاحْفَظْ مَا ذَكَرْنَاهُ

هَذَا الَّذِي يَجْمِعُ الْأَخْيَارُ قَاطِبَةً
وَحَرَمُوا بِالرَّضَاعِ الْحَقَّ مَا حَرَمْتُ
فَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ فِي الْقُرْآنِ حَرَمْتُهَا
فَزَوْجُ مَرْضِعَةِ الْمُؤْلُودِ وَالْأُدُّهُ
كَذَا أَبْوَهُهُ جَدُّ وَإِخْرَوْتُهُ
أَبْنَاءُ أَبْنَائِهِ أَبْنَاءُ إِخْرَوْتِهِ
فَأُمُّهُ جَدَّةُ وَالْأُخْتُ عَمَّتُهُ
وَبِنْتُهَا بِنْتُ أَخْتٍ لَا تَحْلُّهُ
وَكُلُّ أُولَادِ زَوْجِ الظُّلْمَرِ إِخْرَوْتُهُ
مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مِنْ قَبْلِهِ وَكَذَا
وَأَصْلُ هَذَا حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ لَنَا
حَدِيثُ أَفْلَحَ لِمَا جَاءَ عَائِشَةَ
وَقَرَرَ الْمُضْطَفُ مَا قَالَهُ فَغَدَا
وَوَالِدُ الْأُمُّ جَدُّ لِلرَّضِيعِ كَذَا
كَذَا بَنَوْهَا هُمُوا إِخْرَانِهِ وَكَذَا
كَذَا النِّسَاءُ فَأُمُّ الْأُمُّ جَدَّتُهُ
وَبِنْتُهَا الْأُخْتُ مِنْ رَبِّ الرَّضَاعِ وَمِنْ
وَبِنْتُ بِنْتٍ وَبِنْتُ ابْنِ مَرْضِعَةِ
وَأَعْدَدَ رَضِيعًا عَدَادَ الْابْنِ مِنْ نَسْبِ
وَقَيْدٌ صَلْبٌ كَمَا فِي الْأَيِّ يُخْرُجُ مِنْ
فَزُوْجِهِ وَكَذَا أَبْنَاؤُهُ وَكَذَا
وَلَيْسَ يَخْرُمُ إِخْرَانُ الرَّضِيعِ عَلَى

مِن الرَّضَاعَةِ حَيْثُ الْكُلُّ قَرِبَاهُ
مِن الرَّضَاعِ كَذَا الْجَمْهُورُ فَتَيَاهُ
فِيهِ الرَّبِيبَةُ فَاسْتَمْسِكْ بِفَتْوَاهُ
شَرْطُ الرَّضَاعَةِ وَأَنْضِمْ مَا بِقَرِبَاهُ
حَيْثُ الدَّلِيلُ حَوَاهَا ضَمْنَ فَخُواهُ
أَرْضَغْتُ فَالْمُضْطَفَى ذَا الْحُكْمَ أَمْضَاهُ
وَلَا تُسْرِزْ فِي طَرِيقٍ لَيْسَ يَرْضَاهُ
عَلَى النَّبِيِّ وَمَنْ فِي الْخَيْرِ يَقْفَاهُ

وَبِالْمَصَاهِرِ التَّخْرِيمُ مُنْتَشِرٌ
فَلَا تَحْلُ لِشَخْصٍ أُمُّ زَوْجِهِ
بِلَا مُخَالَفٍ فِي هَذَا وَتَشْبِهُهَا
وَيَخْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ اخْتَيْنِ أَكْمَلَتَا
كَذَالِكَ عَمَّتْهَا أَيْضًا وَخَالَتْهَا
أَقْبَلَ مَقَالَةً مِنْ جَاءَتْكَ قَائِلَةً
وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ عَمَّا فَاتَّ مِنْ زَلْلٍ
وَصَلَّ مَا لَبَلَّتِ فِي الْجَوَّ أَنْجُمَهُ